

دعوى

القرار رقم: (VR-2020-58) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-206) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ (١٥/٧/١٤٤١هـ) الموافق (١٠/٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-206) وتاريخ ١٣/٢/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «نعترض على الغرامة المالية وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال، تم إيقاعها على المؤسسة بسبب تسجيل خاطئ».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- العلم بالأنظمة واللوائح مفترض، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم نشر النظام وفق طرق النشر الرسمية.

٣- الأشخاص الملزمون بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١/١٠/٢٠١٨م، هم المنشآت التي تزيد توريداتها عن المليون ريال، أو التي تتوقع أن تزيد توريداتها عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متائماً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٤- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً -إن لزم الأمر- وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.

٥- أن السبب في تأخر المدعي بالتسجيل لا يعود لخطأ الهيئة في تطبيق النظام أو تفسير الوقائع، بل يعود إلى تقصير المدعي في إنهاء كافة الإجراءات النظامية للمؤسسة قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وذكر أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعي، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي، والتي كانت محلاً للدعوى، وأرفق كشف حساب المؤسسة الضريبي، وذكر أنه يبين إلغاء

الغرامة محل دعوى المدعي. وبعد المناقشة وحيث إن الدعوى مهية لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٣/٠٢/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ثبت للدائرة في جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٠م، أن المدعي عليها أسقطت الغرامة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعي عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), المتعلقة بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٠/٠٥/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.